بل المراد اليقين في الاصل ٭ وقوله ومن شك في السابق اخذ بضد ما قبلهما من حدث او طهر فيعود لتجديده
والاكثر ٭ يعني ان من علم انه صدر منه حدث وطهر ولكنه جهل السابق منهما فانه ينظر فيما قبلهما فان علم
ان حدوثهما منه كان بعد طلوع الشمس مثلا نظر الى حاله قبل الطلوع فان كان محدثا قلنا له انت الان
متطهر لانك تتيقن طهارة رفعت حدثك الاول والحدث الثاني يحتمل ان يكون بعدها فيبطلها وان يكون
قبلها والحدثان متواليان فتبقى والاصل بقاؤها وان كان قبل الطلوع متطهرا قلنا له انت الان محدث
لانك تتيقن حدثا رفع طهارتك الاولى ثم الطهارة الثانية يحتمل ان تكون بعده فترفعه وان تكون قبله
والطهارتان متواليتان فيكون محدثا والاصل بقاؤه ولكن يشترط ان يكون من عادته التجديد فيبعد
معه تقدير توالي الطهارتين وتاخر الحدث بعدهما بل الظاهر ان طهارته وقعت على حدث فيكون متطهرا
وهو المراد بقوله والا فبه اي وان كان لا يعتاد التجديد فياخذ بالطهر ٭ وقوله فان لم يتذكر توضى
يعني اذا نظر فيما قبلهما فلم يذكر شيا قلنا له توضا اذ لا سبيل الى الصلوة مع التردد لا لاجل الحرج وقد فقد
وقد استشكل بعضهم قوله لا مجاب فان لم يتذكر توضى وقال لا يستقيم فيمن لا يعتاد تجديد الوضوء
لانا فرضناه متطهرا في الحالين فالجواب ان هذا من الاحكام التي يرجع فيها الى الاصل وليس هنا اصل
يرجع اليه فليس كون هذه الطهارة المتيقنة طارية على الحدث باولى من كون الحدث المتيقن طاريا عليها
فلم يصلح لاداء الصلوة الا مع بقاؤها في ذمته الا تراه لو اشترى زوجته الامة لم يجز له وطيها في مدة الخيار
وان كان الاصل الحل اما بالزوجية او بالملك ولكن لما لم يكن هنا اصل معلوم يرجع اليه حرمت قالوا لانه
لا يدري ايطا بالملك ام بالزوجية ٭ وقوله ويمنع نحو صلوة ٭ اي ويمنع الحدث الصلوة والطواف وكذا السجود
ونحوه يستوي في ذلك البالغ والصبي ٭ وقوله وبالغا حمل مصحف ولوح لا امتعة والمس ولو لظرفه
لا درهم ومنسوخ قراة وتفسير الا باقل ٭ اي ويمنع المحدث حال بلوغه خاصة دون الصبي من المصحف
واللوح حملا ومسا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل المصحف ولا يمسه الا طاهر وسوا حمله ملاقيا او حايلا
كصندوق وغيره اذا كان هو المقصود بالحمل اما اذا ضمنه صندوق وامتعة لم يمنع حمله لان المقصود
غيره واذا منع مس صندوقه فمس جلده وورقه وما بين سطوره اولى بالمنع ولا يمنع من الدراهم ونحوها
من الخاتم والثياب المكتوب عليها القران لانها المقصود بها ولا ما نسخت قراته كاية الرجم وكذا التورية
والانجيل ولا كتب التفسير اذا كان التفسير هو الاكثر او مساويا فان كان قليلا والقران هو الكثير
منع كما نقله في الروضة عن الماوردي وغيره قال ونقله الروياني عن الاصحاب وقوله في الحاوي
والبالغ حمل المصحف الى اخره فيه امران احدهما انه اطلق حمل المصحف ولم يبين الحكم اذا حمله في امتعة
والاصح انه يجوز الثاني اطلق جواز حمل كتب التفسير وكذا اذا كان التفسير اكثر فان كان اقل
من القران لم يجز ٭ وقوله ولا قلب ورقه بعود وكتبه ٭ اي ولا يحرم قلب ورقه بعود قلت هذا خلاف ما في
الحاوي فانه قطع بتحريمه والصحيح الذي قطع به العراقيون وصححه النووي ما قلناه وكذا لا يمنع
من كتب القران اذا لم يمس المكتوب فيه ٭ وقوله وزاد حيض ونفاس منع نفل قراة بقصدها ومكث مسجد ٭
اي الحيض والنفاس يمنع ذلك كله ويزيد بمنع نفل القراة بقصدها ولو اية او بعضها او حرفا الا اذا وجبت
عليه كفاقد الطهورين يصلي على حسب حاله فالاصح انه يقرا الفاتحة وان كانت حايضا او جنبا ومنع
وارد على الحاوي وان قصد به غير القراة كان قصد بالحمد لله الشكر وبالتسمية التبرك وبقوله عند
الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا السنة لم يضر وكذا لو جرى على لسانه ولم يقصد شيا وان تحقق فيه فالاصح
ان قراته تحرم ولا يحرم ومكث الحايض والنفسا بالمسجد حرام ولو بتردد فيه وفهم منه ان الجنب لا

يحرم عليهما الا عند خوف التلويث فهي كغيرها من ذي سلس ونحوه في التحريم ٭ وقوله كجنابة مسلم ٭ يريد ان
الجنب يشارك فيما تقدم ذكره من منع القراة والمكث فلو لم يجد ماء ولا ترابا وصلى قال النووي الصحيح
الذي قطع به جماهير العراقيين انه يلزمه قراة الفاتحة وخص المسلم لان الكافر لم يلتزم هذه
الاحكام ٭ وقوله وما بين سرة وركبة الى غسل ٭ اي ويزيد الحيض والنفاس دون الجنابة بتحريم الاستمتاع بما
بين السرة والركبة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار ويستمر التحريم
الى الغسل او التيمم عند العجز عنه ٭ وقوله وصوم الى طهر ٭ اي ويحرم على الحايض والنفسا الصوم وينتهي تحريمه
بانتهاء الحيض ولا يتوقف حله على الغسل ومعنى الطهر انقطاع الدم لانها به تدخل في الطهر ٭ وقوله وتصدق
ان وطي اوله بدينار واخره بنصف دينار ٭ اي يستحب لمن وطي اهله في اول الدم ان يتصدق بدينار ذهب
خالص والدينار يقع على المطبوع خاصة وهو المثقال الاسلامي ويصرفه الى الفقرا والمساكين ويجري
الى الواجب وبنصف دينار لمن وطي اخر الدم وفي قول تجب الكفارة به وينبغي ان يتوب ويستغفر الله هذا
اذا وطي عامدا عالما بالتحريم والا فلا اثم ولا كفارة ٭ وقوله فصل يجب بتغييب حشفة او قدرها
في فرج ٭ يعني ان تغييب الحشفة في الفرج دبرا كان او قبلا يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وان لم
ينتشر ولم ينزل فيجب بالايلاج ولو من صغير ومجنون ووراء حايل لحديث عايشة رضي الله عنها اذا التقى الختانان
وجب الغسل وتغييبها بالتقيان اي بتحاذيان وذكر الختانين بنا على الغالب والا فقدر الحشفة من
مقطوعها يوجبه ولا يجب باستدخال المني غسل وان وجب عدة ولا بتغييب بعض حشفة ٭ وقوله ولو لبهيمة
وميت ولا يعاد غسله ٭ اي سوا اولج فيهما او استولجا ولا يعاد غسل الميت بالايلاج لسقوط التكليف
كالبهيمة فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يعيده ان بلغ وعلى الولي امره بذلك ٭ وقوله وبخروج
ولد واصله ولو منيه منها بعد غسل ان قضت شهوتها ٭ اي يجب الغسل ايضا بخروج الولد ولو جافا وبخروج
اصله وهو المني والعلقة والمضغة لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء واذا وجب بخروج ما يخلق منه
الولد فبخروج الولد ونحوه اولى ويوخذ من اطلاقه انه يجب بخروج المني مطلقا ولو من غير معتاد كصلب
انكسر وكذا لو اغتسلت من وطيه ثم خرج منيه منها بعد ان كانت ذات شهوة وقضتها فانه يلزمها
اعادة الغسل لانه حينئذ يختلط منيه بمنيها والا فلا يلزمها ٭ وقوله ومن حيض ونفاس يعني ان خروجهما
موجب للغسل عند الانقطاع وترك ذكر الموت لان المراد به الاغسال الموجبة للبدن والا لوجب غسل
البدن عن النجاسة العامة او المختصة بمكان جهله ٭ وقوله غسل بشر وظفر وشعر ٭ اي يجب بتغييب الحشفة
وما بعده من الموجبات غسل ما ذكر والغسل هو الطهارة الكبرى ويدخل في البشرة ما في باطن القلفة
وما يظهر من صماخ اذن وانف مجدوع وشقوق وما من فرج الثيب اذا قعدت لقضا الحاجة لا باطن فم وانف
ولا يجب مضمضة ولا استنشاق والشعر يعم الكثيف من لحية الرجل والمراة والخفيف وساير الشعور
ظاهرا وباطنا لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة وانما خفف في اللحية الكثيفة من الرجل في
الوضوء لتكرره وعدم ندرتها فالمشقة في الغسل اخف ٭ وقوله لا بطن عين وعقد ٭ قد علمت ان باطن
العين لا يغسل لانه ليس من البشرة فلا يجب غسل ما نبت عليه وما ينعقد من شعرات الراس وغيرها
يعفى عن بواطن العقد منه للمشقة ٭ وقوله قرن باوله نية كنية الوضوء ٭ اعلم انه ليس له اول ولا مكان
مخصوص بل حيث نوى فالمغسول اوله ونيته كنية الوضوء حتى لو نوى رفع الحدث واطلق ولم يعين
جنابة ولا غيرها اجزاه على الاصح لانه اذا ارتفع المطلق ارتفع كل مقيد تحته ويصح بنية الجنابة
والحيض لانها تقتضي رفع الحدث المخصوص كنية رفع حدث البول ويصح بنية استباحة مفتقر اليه
كالغسل لقراة القران كما يصح الوضوء لمس المصحف لافتقاره اليه ويصح بنية اداء الغسل كما يصح الوضوء بنية